

قرار :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ قسم ٣ (مبيعات مختلفة) الفرع ٢ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية) باب ١ (مرتبات وأجراء ورواتب ومكافآت) إنشاء وظيفة مدير عام المجلس بمدورة مدير عام وتحصل تكاليف هذه الوظيفة من القسم ٢١ (دعم الوزارات المركزية وتغزيرها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٥٩

بيان تجديد إعارة مستشار مساعد ونائب مجلس الدولة
للعمل بالإذاعة لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بإعارة الأساتذتين ومنى السيد مصطفى الشوربيين ، عبد صلاح الدين عبد الموجود مازن ، عضوي مجلس الدولة ، العمل بالإذاعة لمدة سنة ؟

وعل نكاب الإذاعة رقم ٩٢٦٦ المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ في شأن طلب الموافقة على تجديد إعاراتهما للعمل بها لمدة سنة أخرى ؟

وعل المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة لجمهورية العربية المتحدة ؟

وعل موافقة المجلس المنعقد للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تجديد
هاتين الإعاراتين ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٥٩

بإحالته موظف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ بالإضافة أحكام جديدة إلى القانون
لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؟ ٢١.

قرار :

مادة ١ - أحيل السيد / عزيز عامر وكيل حسابات مصلحة الأموال
الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ؟
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٥٩

بتوزيع ما خص الفرع ٢ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية) ضمن القسم ٣ (مبيعات مختلفة) في توزيع
الاحتياط الإجمالي المدرج ضمن القسم ٢١ (دعم الوزارات
المركزية وتغزيرها) في السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط
ناتية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية
١٩٦٠ / ١٩٥٩

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩

باعتراض قرار الجنة المختصة بحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل الجنة المختصة بحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية

وعلى قرار الجنة المذكورة الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة

قرر :

مادة ١ — تجدد إعارة كل من الأستاذين :
رمزي السيد مصطفى الشوربي ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
محمد صالح الدين عبد الموجود مازن ، النائب بمجلس الدولة .
للعمل بالإذاعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ (١٤٢٩) التاريخ
الثالث لانتهاء مدة الإعارة الأولى ، مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما أثناء
فترة الإعارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
يسوره باسم الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٩٥٩ (١٤٢٩) (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)
بحال عبد الناصر

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

بنشكيل الجنة تقدير قيمة الشهادات الأجنبية المنصوص عليها
في البند "ب" من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٣
لسنة ١٩٥٩ في شأن إعادة تنظيم مراولة وتجهيز النظارات الطبية
وبيتها

وزير الصحة المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن إعادة تنظيم
من اولة وتجهيز النظارات الطبية وبيتها في إقليم الجمهورية

قرر :

مادة ١ — تشكيل الجنة من السادسة :
رئيس قسم الرمد بجامعة القاهرة رئيسا
أستاذ شعبة العيون بجامعة دمشق
مدير عام إدارة طب العيون بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي
مدير قسم البصريات بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي
أخصائي العيون بوزارة الصحة بالإقليم الشمالي
أعضاء

لتقدير قيمة الشهادات الأجنبية المنصوص عليها في البند "ب" من
المادة الثانية من القانون المشار إليه وتقرير مصادقها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره

الدكتور بشير العظمة

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في إقليم
الجمهورية

تحميراً في ١٠ جمادى الأول سنة ١٤٢٩ (١١ نوفمبر ١٩٥٩)

حسين الشافعي